على ظنه صدقه وهو مما يحفظ اختلف في كون المصر شرطا لنفاذه وكون القرية
من اعمال المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
ليس بشرط وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر باعتبار الحاجة
ولو امر رجلا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات لان القسمة
ليست من اعمال القضاء وكذا اذا خرج الى القرى ونصب قيما في امور الصغار
او الوقف او نكاح الصغار كذا حكى فتوى ظهير الدين المرغيناني لانه ليس بقضاء
ولان اعمال القضاء قال في الفصل الحادي والثلثين من شهادات المحيط
ان هذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا ترى
انه لو لم يؤذن له بذلك لم يملك فكان من جملة القضاء اخذ القضاء بالرشوة
لا ينفذ حكمه قال في العمادية القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة هل يصير قاضيا
اختلف المشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه
وان كان عدلا ففسق باخذها يستحق العزل لوجود سبب الاستحقاق
وقيل ينعزل لان المقلد اعتقد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وقال
قاضي خان اجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينبغي
ان يكون موثوقا به في عفافه وهو الاحتراز عن الحرام وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة وهي ما يروى عن النبي عم والاثار وهي ما يروى
عن الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين ووجوه القضاء مسائل متعلقة
باحكام الوقايع والاجتهاد شرط الاولوية لا الجواز كذا المفتي يعني ينبغي
ان يكون موصوفا بالصفات المذكورة ولا يشترط فيه ايضا الاجتهاد
ولا يطلب القضاء اي بالقلب ولا يسأل اي باللسان لقوله عم من سال
القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده اي يلهمه
الرشد ويوفقه للصواب ويختار الاقدر والاولى اي ينبغي للمقلد
ان يختار للقضاء من هو اقدر واولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا
عنيدا لانه خليفة رسول الله عم في القضاء قال عم من قلد عملا غيره وفي
رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين
وعمل القضاء من اهم امور الدين واعمال المسلمين ويكره التقلد اي اخذ
القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم والجور على غيره وان امن لا يكره وقيل

الرستاق يعني قرية

بالتخفيف اي فوض امره اليها ومن فوض امره الى نفسه كان مخذولا ومن ... الى الصواب لان النفس امارة بالسوء نهاية

اعاد الفعل ههنا لكون الخيانة في حق المسلمين من جهة الضرر وفي حق الله ورسوله من جهة ... عدم الاطاعة لما امر به والله

وقيل يكره بلا اكراه لقوله عم من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين وقيل
قد ادخله بعض القضاة وقال كيف هكذا ثم دعى في مجلسه بمن يسوي شعره
فجعل الحلاق يحلق بعض ذقنه فعطس فالقى الموسى حلقه والقى راسه
بين يديه كذا في الكافي ويجوز تقلده من الجائر كما يجوز من العادل لان
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوا القضاء من معاوية بعد ان اظهر
الخلاف لعلي كرم الله وجهه مع ان الحق كان مع علي رضي الله عنه وتقلدوا من يزيد
مع فسقه وجوره والتابعين تقلدوا من الحجاج مع كونه اظلم من في
زمانه ومن اهل البغي قال في العمادية التقلد من اهل البغي يصح وبمجرد
استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو
انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم السلطان
العدل فان تقلد طلب ديوان قاض قبله وهي الخرايط التي فيها نسخ السجلات
والصكوك ونحو ذلك لان القاضي يكتب نسختين احديهما تكون في يد الخصم
والاخرى في ديوان القاضي اذ ربما يحتاج اليها لمعنى من المعاني وما في يد الخصم
لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان ثم الورق الذي كتب عليه القاضي المعزول هذه النسخ
ان كانت من بيت المال يجبر على دفعه لانه انما كان في يده لعمله وقد صار العمل
لغيره وكذا ان كان من ماله او من مال الخصوم لانه ما اتخذه للتمول بل للتدين
وكذا الخصوم تركوه في يده في عمله وقد انتقل العمل على غيره والزم محبوسا
اقر بحق او قام عليه بينة يعني نظر في حال المحبوسين لانه نصب ناظرا للمسلمين
فمن اقر بحق او انكر فقامت عليه بينة الزمه اياه ولا يقبل قول المعزول
عليه الا ببينة لانه صار كواحد من الرعايا وشهادة الواحد ليست بحجة خصوصا
اذا كانت بفعل نفسه والا اي وان لم يقر ولم يقم عليه بينة نادى عليه اي لم
يعجل بتخليته حتى ينادي عليه اي يأمر مناديا ينادي كل يوم اذا جلس من كان يطلب
فلان بن فلان المحبوس الفلاني بحق فليحضر حتى يجمع بينهما فان لم يظهر
خصم اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه اي اطلقه ونظر في الودايع وغلات
الوقوف التي وضعها المعزول في ايدي الامناء وعمل بالبينة او باقرار ذي
اليد لان كل ذلك حجة لا بقول المعزول لما مر الا ان يقر ذو اليد بالتسليم
منه اذ ثبت باقراره ان اليد كانت للقاضي فيصح اقرار القاضي كانه في يده في

... المعزول

طلب يكره قبول القضا بلا اكراه

فاصاب

Copyright © King Saud University